

رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب حول قرار
مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ
البحرية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب)



الرقم: 585 ص ل م ب/3-12-2009

التاريخ: 23 ديسمبر 2009م

سعادة السيد/ صادق عبدالكريم الشهابي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفق لكم قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ٢ / ٤٥ / ١٤٢٢ / ٢٠٠٩ م
التاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩ م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن
حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر).

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته التاسعة من
دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء
الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩م ، قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية الشواطئ
والسواحل والمنافذ البحرية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)
، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام المادة (٨٤) من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
22 DEC 2009		
الرقم : ٤٥ / ٢٠٠٩ م		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (٦٧).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب

بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ
والسواحل والمنافذ البحرية

ناقش مجلس النواب قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم ()
لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية
الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية

وقد اطلع على قرار مجلس الشورى حول مشروع القانون سالف الذكر،
والمتضمن تعديل المادتين الأولى والثانية ورفض ما انتهى إليه مجلس النواب
الموقر بشأنهما.

وبعد أن اطلع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة، وما انتهت إليه من
توصيات،

قرر المجلس التمسك بقراره السابق بشأن مشروع القانون وإعادةه إلى
مجلس الشورى لإعادة النظر فيه عملاً بأحكام المادة (٨٤) من الدستور.

(قرار رقم (٦٢) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -

الفصل التشريعي الثاني - الجلسة التاسعة -

الثلاثاء ٢٨/ذو الحجة/١٤٣٠هـ - ١٥/ديسمبر/٢٠٠٩م)



الرقم: 6/ت - ف 2 - د 4/2009	مجلس النواب
التاريخ: 29 ذو القعدة 1430 هـ	مكتبه الرئيسي
الموافق: 17 نوفمبر 2009م	للعرض على مكتب المجلس
الوقت: 1/45	التاريخ: 17/11/09

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (20) لسنة 2006م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ

البحرية (المعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

بالإشارة إلى الموضوع المذكور، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجّه للجنة بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة 2006م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، المحال للجنة بتاريخ (27 مايو 2009م) بناءً على خطاب معالي رئيس المجلس رقم (ف/2/د3/4577/2009م).

يسرنا أن نرفق لكم التقرير السادس للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني بشأن الموضوع المذكور أعلاه، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،


جواد فيروز غلوم فيروز

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مكتبه الرئيسي
(السواحل)

17 NOV 2009

تسم استمارة المشروع المستوفية



المرفقات:

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من قرار مجلس النواب بخصوص المشروع بقانون.
- خطاب إحالة قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع القانون + نص القرار ومرفقاته + نص المشروع بقانون.



الرقم: 6/ت - ف2 - د4/2009م

التاريخ: 29 ذو القعدة 1430 هـ

الموافق: 17 نوفمبر 2009م

الموضوع: التقرير السادس للجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة 2006م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية (المعدّ على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

أحال معالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة المرافق العامة والبيئة خلال دور الانعقاد الثالث في خطابه رقم (ف2/د3/4577/2009م) بتاريخ (27 مايو 2009م) ما انتهى إليه مجلس الشورى الموقر بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة 2006م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية.

وقد قرر مجلس النواب الموقر في جلسته الاعتيادية الخامسة من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ (3 نوفمبر 2009م) إعادة التقرير إلى اللجنة وذلك لمزيد من الدراسة.

يتألف المشروع بقانون - المعدّ على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر - من ديباجة وثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم (20) لسنة 2006م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية بنصين جديدين، والمادة الثانية عبارة عن إضافة مادة جديدة برقم (4) مكرر للقانون، أما المادة الثالثة فتتفذية.

وقد انتهى مجلس الشورى الموقر إلى الموافقة على المشروع بقانون مع إدخال بعض التعديلات على المادتين الأولى والثانية منه، وهما موضع الخلاف بين المجلسين، فيما تم التوافق على الديباجة والمادة الثالثة من المشروع.

أولاً: أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون

1. حاجة المواطنين للاستفادة من السواحل والمنافذ البحرية كمرافئ للصيد ومعبر للبحر للترزق والترفيه.
2. منع استغلال الشواطئ والسواحل لأغراض خاصة غير ترفيهية.

ثانياً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة قرار مجلس الشورى المشار إليه أعلاه في اجتماعيها خلال دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني وذلك على النحو التالي:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع السادس والثلاثون	8 يونيو 2009م
الاجتماع السابع والثلاثون	15 يونيو 2009م

2. ناقشت اللجنة قرار مجلس الشورى المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثالث في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني والمنعقد بتاريخ (9 نوفمبر 2009م).

3. التقت اللجنة خلال اجتماعها (الثالث) المنعقد خلال دور الانعقاد السنوي العادي الرابع ممثلي (وزارة شؤون البلديات والزراعة) حيث حضر كلٌّ من:

- سعادة الدكتور جمعة بن أحمد الكعبي / وزير شؤون البلديات والزراعة.
- الشيخ حمد بن محمد آل خليفة / مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني.
- السيد محمد نور الشيخ / الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة.
- السيد خالد أحمد الأنصاري / مدير إدارة التخطيط الهيكلي.
- المستشار الدكتور حسن محمود السعداوي / المستشار القانوني.
- السيد عبدالقادر خميس سعيد / أخصائي بيئة أول.

4. اطلعت اللجنة على تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) حول قرار مجلس الشورى المشار إليه.

مرفق (1): رأي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

5. اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب الموقر بخصوص المشروع بقانون.

مرفق (2): قرار مجلس النواب الموقر

6. اطلعت اللجنة على قرار مجلس الشورى الموقر بشأن المشروع بقانون، ومرفقاته.

مرفق (3): قرار مجلس الشورى الموقر

7. اطلعت اللجنة على نص المشروع بقانون.

انظر: ضمن المرفق (3)

8. ناقشت اللجنة قرار مجلس الشورى المذكور بحضور سعادة المستشار الدكتور طارق عبدالجواد شبل المستشار القانوني لشؤون اللجان.

9. عيّنت اللجنة سعادة النائب السيد حيدر حسن الستري مقررأً أصلياً للمشروع بقانون، وسعادة النائب خميس حمد الرميحي مقررأً احتياطياً.

ثالثاً: خلاصة رأي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستماع شفاهة إلى رأي الدكتور طارق عبدالجواد شبل المستشار القانوني لشؤون اللجان، وبعد البحث والمداولة، ارتأت اللجنة سلامة قرار مجلس الشورى من الناحية الدستورية.

رابعاً: خلاصة مونييات (وزارة شؤون البلديات والزراعة)

• الهدف الذي يسعى إليه أصحاب السعادة النواب وأعضاء مجلس الشورى والوزارة هو توفير منافذ بحرية وشواطئ للمدن والقرى الساحلية، والمادة الأولى من مشروع القانون تلبية الهدف المنشود.

• تقوم الوزارة بالإجراءات اللازمة لتوفير السواحل حسبما جاء في المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين وبما يتفق مع الرؤية الاقتصادية 2030، والتعديل المقترح من قبل مجلس الشورى الموقر والذي نصّ على (وتكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها، وطبيعتها الجغرافية، وبما يتفق مع المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين)، يصبّ في هذا الاتجاه.

• يشتمل المخطط الهيكلي الاستراتيجي على عدد من السواحل، مثل:

1. ساحل قلالي بطول إجمالي يبلغ 2 كيلومتر وبعرض 50 متراً.
2. ساحل غرب الحد يبلغ طوله 1.5 كيلومتر وبمساحة إجمالية تبلغ 12.6 هكتار.
3. ساحل الحالات يبلغ طوله 1.9 كيلومتر.
4. ساحل شارع الجفير الدائري الممتد من جسر الشيخ خليفة بن سلمان إلى كورنيش الفاتح.
5. ساحل ضاحية الفاتح سيتصل بكورنيش الفاتح بطول إجمالي يزيد عن 4 كم، ويمتد إلى كورنيش الملك فيصل بحيث تكون كامل الواجهة الشرقية لمحافظة العاصمة ساحلاً عاماً للمواطنين.

6. ساحل عام للمحافظة الشمالية بطول إجمالي يبلغ حوالي 5 كم.

7. ساحل شمال كرّانة - جنوسان بطول يبلغ 5.5 كم.

8. يتم العمل على تحديد سواحل في المنطقة الغربية من المملكة.

9. ساحل الدير وسماهيح: وتتم حالياً مخاطبة الجهات المختصة لتسجيله.

• هناك حلول تخطيطية لتوفير السواحل في المخطط الهيكلي الاستراتيجي غير مكلفة مالياً كالتفاوض مع الملاك والمستثمرين والمجالس البلدية حول الارتداد عن الساحل.

• من الصعوبة بمكان الالتزام عملياً بالحدود التي اقترحها مجلس النواب الموقر في المادة الأولى (.... المنافذ البحرية يعرض لا يقل عن اثني عشر متراً وتوفير الشواطئ على ألا تقل طولاً عن كيلومتر واحد بحيث لا تزيد المسافة بين منفذ وآخر عن كيلومتر كذلك)، حيث أن طول وعرض المنفذ كما جاء في قرار مجلس النواب الموقر يتعارض مع المعايير الفنية للتصميم، كما يترتب على ذلك التزامات مالية كبيرة لاستملاك الأراضي القريبة من الساحل إن استدعت الحاجة إليها، فتحديد الطول والعرض يعتمد على:

1. المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين.
2. الدراسات المرورية.
3. الطبيعة الجغرافية للمنطقة الساحلية، فقد تشترك أكثر من قرية في ساحل واحد بطول كيلومتر واحد، حيث أن بعض المناطق الساحلية يقل طول ساحلها عن كيلومتر بسبب طبيعتها الجغرافية.

• الحظر المطلق المذكور في الفقرة المضافة على المادة الأولى (المادة الرابعة) من قرار مجلس النواب الموقر يتعارض مع طبيعة بعض المنشآت والمباني التي يجب إقامتها على الشواطئ أو السواحل مباشرة، مثل الموانئ ومراكز إصلاح السفن وخفر السواحل وأكشاك خدمة المواطنين، لذلك يجب أن تكون هناك دقة في تحديد المنشآت التي يحظر إقامتها.

خامساً: خلاصة مناقشات اللجنة

• نصّت المادة الأولى من مشروع القانون على التالي: (وتكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها على ألا تقل طولاً عن واحد كيلومتر)، إلا أن ذلك لم يتم تنفيذه على أرض الواقع رغم توجيهات جلالة الملك بهذا الشأن، ورغم صدور القانون منذ عام (2006م).

• من الضروري الابتعاد عن العبارات العامة وإيجاد معايير وضمانات قانونية وضوابط واضحة لضمان إيجاد سواحل لكل القرى والمدن الساحلية، ويتمثل ذلك في قرار مجلس النواب الموقر.

- كثير من الأمور التنفيذية تتجاوز المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين الذي تغيب تفاصيله عن أصحاب السعادة أعضاء مجلس النواب.
- تدمير السواحل والاستحواذ عليها أمر يتفق الجميع على وجوده ومدى خطورته على الثروة البحرية، لذلك لا بد من إنقاذ ما تبقى من السواحل والحفاظ عليها لتبقى متنفساً للمواطنين.
- كل سواحل البحرين هي ملك للدولة وليست ملكاً لأفراد، بما في ذلك السواحل القريبة من الفنادق.
- فيما يتعلق بالتكلفة المالية العالية التي سيحتاجها تطبيق القانون فهناك مهلة زمنية لتوفيق الأوضاع القائمة واستملاك الأراضي حُدِّت بثلاث سنوات، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة الثانية: (...) ويلتزم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون على المنشآت القائمة وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

سادساً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد المناقشة والاطلاع، انتهت اللجنة إلى توصياتها التالية، وذلك بحسب الترتيب التالي:

1. النص حسب المشروع بقانون.
2. النص بحسب قرار مجلس النواب الموقر.
3. النص بحسب قرار مجلس الشورى الموقر.
4. توصية اللجنة.

أوردنا فقط المواد المختلف عليها بين المجلسين وهي: المادة الأولى، والمادة الثانية من المشروع بقانون.

مشروع

قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة 2006
بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية

المادة الأولى

النص حسب المشروع بقانون:

يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، النصان الآتيان:

المادة الثانية (الفقرة الثانية):

(وتكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها على ألا تقل طولاً عن واحد كيلو متر).

المادة الرابعة:

(يحظر إقامة أية مبان أو منشآت على الشواطئ والسواحل بمسافة لا تقل عن مائة متر من البحر.

ولا يجوز التعدي على الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المشار إليها في هذا القانون، وفي حالة حصول التعدي، على الوزير المختص إزالته إدارياً وبالقوة الجبرية على نفقة المخالف بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة).

النص بحسب قرار مجلس النواب المؤقت:

يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، النصوص التالية:

المادة الثانية (الفقرة الثانية):

(وتكفل الجهة المختصة في الدولة إيجاد المنافذ البحرية يعرض لا يقل عن اثني عشر متراً وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها على ألا تقل طولاً عن كيلو متر واحد بحيث لا تزيد المسافة بين منفذ وآخر عن كيلو متر كذلك).

المادة الرابعة:

(يحظر إقامة أية مبان أو منشآت على الشواطئ والسواحل بمسافة لا تقل عن مائة متر من البحر.

ولا يجوز التعدي على الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المشار إليها في هذا القانون، وفي حالة حصول التعدي، على الوزير المختص إزالته إدارياً عن طريق الشرطة وبالقوة الجبرية على نفقة المخالف بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويُستثنى من ذلك المنشآت المتعلقة بالأمن.

ويحظر إصدار أية تراخيص إدارية بالانتفاع من الشواطئ أو السواحل لأغراض تجارية أو استثمارية أو غيرها إلا بمسافة لا تقل كذلك عن مائة متر إلى الداخل من هذا الشاطئ أو الساحل أو المنفذ البحري، وبشرط ألا تتعدى مدة الترخيص بالانتفاع خمساً وعشرين سنة بإيجار حسب القيمة السوقية.

النص بحسب قرار مجلس الشورى المؤقر:

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، النص الآتي:

المادة الثانية (الفقرة الثانية):

(وتكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية وتوفير الشواطئ للمدن والقرى الساحلية حسب مساحتها، وطبيعتها الجغرافية، وبما يتفق مع المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين).

توصية اللجنة:

التمسك بقرار مجلس النواب المؤقر.

المادة الثانية

النص حسب المشروع بقانون:

يضاف إلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، مادة جديدة برقم (4) مكرراً، نصها الآتي:

(تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع حدود فيزيائية على الأرض، تحدد معالم وحدود ومساحة السواحل، وتحدد خط الدفان النهائي، وخط الارتداد على أن تلتزم الجهات المختصة بإعداد الخرائط المحققة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القانون).

النص بحسب قرار مجلس النواب المؤقر:

يضاف إلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، مادتان جديدتان برقم (1) مكرراً و(4) مكرراً، نصهما الآتي:

مادة (1) مكرراً:

- (المدينة الساحلية: هي كل مدينة يقع كلها أو جزء منها أو أي امتداد لها على الساحل.
- القرى الساحلية: هي كل قرية يقع كلها أو جزء منها أو أي امتداد لها على الساحل.
- الشاطئ: هو خط اليابسة المجاور للمدن والقرى المطلة على البحر.

- الساحل: هو خط البحر الممتد الملاصق للباينة.
- المنفذ: هو كل طريق يصل بين المدن والقرى الساحلية والبحر.
- خط الارتداد: هو المسافة القانونية الفاصلة بين المنشآت والمباني وبين البحر.
- خط الدفان النهائي: هو خط الأرض الذي يقع في مواجهة البحر المحاذي للشواطئ والسواحل، والموازي لخط الارتداد.

مادة (4) مكرراً:

(تقوم وزارة البلديات والزراعة المختصة بوضع حدود فيزيائية على الأرض، تحدد معالم وحدود ومساحة السواحل، وتحدد خط الدفان النهائي، وخط الارتداد على أن تلتزم الجهات المختصة بإعداد الخرائط المحققة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا القانون. ويلتزم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون على المنشآت القائمة وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدوره).

قرار مجلس الشورى المؤقر:

إلغاء المادة وإعادة ترقيم المادة التالية.

توصية اللجنة:

التمسك بقرار مجلس النواب المؤقر.


رئيس اللجنة

جواد فيروز غلوم فيروز

انتهى نص التقرير


المقرر

مر السيد حيدر حسن الستري